

باسم الشعب
محكمة النقض
الهيئة العامة للمواد الجنائية

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / مصطفى جمال الدين
و عضوية السادة القضاة / عادل الشوريجي
ومجدي أبو العلا
وإبراهيم الهنيدي
وطه قاسم
وعاصم عبد الجبار
و رئيس محكمة النقض
و أنس عمارة
و فرغلي زناتي
و سمير مصطفى
و يحيى خليفة
و مصطفى الدخيمسي
نواب رئيس محكمة النقض

وبحضور المحامي العام لدى محكمة النقض السيد / محمد تركي .
وأمين السر السيد / محمد عبد الفتاح
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة النقض بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم الثلاثاء ٢٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢١ من مارس سنة ٢٠١٧ م .

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٧٧٠٣ لسنة ٨١ القضائية
المرفوع من

"الطاعنين"

١- النيابة العامة

٢- السيد وزير المالية " بصفته "

ضد

"المطعون ضدهما"

١- أنس احمد نبيه الفقى

٢- يوسف رؤوف بطرس غالى

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما في قضية الجناية رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١١ قسم بولاق أبو العلا (المقيدة بالجدول الكلي برقم ٥٨ لسنة ٢٠١١ وسط القاهرة) بوصف أنهما في خلال عام ٢٠١٠ بدائرة قسم بولاق أبو العلا - محافظة القاهرة :

بصفتيهما موظفين عموميين الأول وزير الإعلام والثاني وزير المالية أضرا عمداً بأموال ومصالح جهتي عملهما ضرراً جسيماً بأن قام المتهم الأول بطلب أموال من وزارة المالية لصرفها على الحملة الإعلامية للانتخابات البرلمانية والرئاسية واستطلاع الرأي عليهما والدعاية لأعمال الرئاسة في الفترة من ١٩٨١ حتى عام ٢٠١٠ ولأعمال الحكومة في الفترة من ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠١٠ فوافق المتهم الثاني على ذلك بتعزيز موازنة وزارة الإعلام بمبلغ ٣٦ مليون جنيه من أموال قسم الاحتياطات العامة المدرجة بالباب الثاني بموازنة الدولة الخاص بالسلع والخدمات فقام المتهم الأول بصرف مبلغ مقداره ٩,٥١٢,٧٨١ مليون جنيه من هذه الأموال بالمخالفة لأحكام قانون الموازنة العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعايير المحددة لأوجه الإنفاق العام المعتمدة من مجلس الوزراء التي قصرت حق الإنفاق من أموال ذلك القسم على مواجهة المتطلبات الحتمية القومية والطارئة والالتزامات المستجدة دون الأغراض التي تم الصرف عليها وبالمخالفة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وقانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ التي تحظر استخدام المال العام في الإنفاق على أغراض الدعاية الانتخابية مما ألحق ضرراً جسيماً بالمال العام بمقدار المبلغ الذي تم إنفاقه على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى مدنياً قَبْلَ المتهمين محاميان عن نفسيهما وبصفتهم عن لجنة الحريات وحقوق الإنسان بنقابة المحامين ، كما ادعت هيئة قضايا الدولة مدنياً قَبْلَ المتهمين .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيابياً للثاني في ٢٠١١/٧/٥ ببراءة المتهمين مما أسند اليهما وبعدم قبول الادعاء المدني المُبدى من نقابة المحامين لرفعه من غير ذي صفة وبرفض الدعوى المدنية المقامة من هيئة قضايا الدولة وألزمت المدعين بالحق المدني المصاريف ومائتي جنيه أتعاباً للمحاماة .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٠١١/٨/٢٨ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في التاريخ ذاته موقعاً عليها من محام عام بها ، كما طعنّت هيئة قضايا الدولة نائبة عن وزير



المالية بصفته مدعياً بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٠١١/٩/٣ وأدعت مذكرة بأسباب الطعن في التاريخ ذاته موقعاً عليها من مستشار بها .

و بجلسة ٣ من إبريل سنة ٢٠١٦ قررت دائرة الأحد (أ) الجنائية إحالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه .

وبجلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٧ نظرت الهيئة العامة للمواد الجنائية الطعن وسُمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وقررت الهيئة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم .

الهيئة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

وحيث إنه بجلسة الثالث من إبريل سنة ٢٠١٦ قررت دائرة الأحد " أ " الجنائية إحالة الطعن المائل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بطلب حسم الخلاف بين الدوائر الجنائية بالمحكمة في الأحكام الصادرة منها بجواز أو عدم جواز طعن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية بعد إلغاء المادة " ٣٣ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات القاهرة حضورياً للمطعون ضده الأول أنس أحمد نبيه الفقى وغيابياً للثانى يوسف رؤوف بطرس غالى، بجلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠١١ ببراءتهما مما أسند إليهما ويرفض الدعوى المدنية المقامة من هيئة قضايا الدولة ، فقررت النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة عن وزير المالية بصفته مدعياً بالحقوق المدنية الطعن في هذا الحكم بطريق النقض ولما كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمطعون ضده الثانى وكان قد صدر من قبل القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ والذي نص في المادة الخامسة منه على إلغاء المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والتي كانت تجيز للنياية العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية .



وحيث إنه لما كانت الدوائر الجنائية بالمحكمة قد تباينت الأحكام الصادرة منها في طعن النيابة العامة على حكم البراءة الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جنائية ، فالبعض منها لم يجز الطعن بالنقض تأسيساً على إلغاء المادة " ٣٣ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، و البعض الآخر أجاز الطعن تأسيساً على أن الحكم الغيابي الصادر بالبراءة هو حكم نهائي على خلاف ظاهره ، وأن مرد هذا الخلاف هو التسوية بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجنائية بالإدانة والبراءة من جهة أن المشرع أوصد باب الطعن عليها بطريق النقض أمام النيابة العامة عندما نص في القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على إلغاء المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن " لكل من النيابة العامة و المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح " والمراد بالحكم النهائي هو الحكم الذي انسد فيه طريق الطعن العادي وأصبح قابلاً للطعن بالنقض ولا ريب حكم البراءة ورفض الدعوى المدنية من هذا القبيل هو وغيره من الأحكام القضائية بغير الإدانة من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجنائية ، فهو حكم نهائي من وقت صدوره لأنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بشئ ، ومن ثم فهو لا يسقط بحضوره أو بالقبض عليه لأن السقوط وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة أو التعويضات في غيبة المتهم بجنائية - حسبما يبين من صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية و المستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . و من ثم فهو حكم نهائي ويكون طعن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها بطريق النقض عليه جائزاً ، خلافاً للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بالإدانة في غيبة المتهم بجنائية التي أوصد القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - المار ذكره - باب الطعن بالنقض أمام النيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، ومن ثم فإن الهيئة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل - إلى جواز طعن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها في الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية وما في حكمها من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جنائية ، والعدول عن المبدأ القانوني الذي تضمنته الأحكام المخالفة لما انتهت إليه الهيئة . وحيث إن نص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل جرى

على أنه " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة فقرة " ٢ " أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة " ٣ " هو أنه كلما رأت إحداهما العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ، ولم تلزم هذه المادة أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " والتي وردت بعجز المادة إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإنه يتعين بعد الفصل في المسألة المعروضة على الهيئة أن تعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

فهذه الأسباب

حكمت الهيئة العامة للمواد الجنائية بالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

أولاً: بجواز طعن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها في الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وما في حكمهما من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جنابة والعدول عن المبدأ القانوني الذي تضمنته الأحكام التي صدرت على خلاف هذا النظر .

ثانياً: إعادة الطعن إلى الدائرة المحيلة للفصل فيه .

رئيس المحكمة



أمين السر

